

**مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث
المجموعات الصحية الترايبية**

مرسوم رقم 2.23.1054 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترايبية¹.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترايبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 3 و6 و20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المجموعات الصحية الترايبية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص 2065.

المادة الثانية²

يرأس مجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يحدد، على النحو التالي، ممثلو الإدارة وممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهنيي الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية:

1 - فئة ممثلي الإدارة:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية؛
- ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

2 - فئة ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية المعنية:

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي؛

2 - انظر إلى قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 الصادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، ص 8891.

- وانظر إلى القرار المشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2529.25 الصادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، ص 8894.

– ثلاثة (3) ممثلين عن باقي مهنيي الصحة، من بينهم ممثل عن هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة وممثلان عن هيئة الممرضين وتقنيي الصحة، ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582، يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 08.22:
(أ) يحدد مقر كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم؛

(ب) تحدد لائحة المؤسسات الصحية المكونة لكل مجموعة صحية ترابية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة.

المادة الخامسة

تحدد، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة، بالنسبة إلى كل مجموعة صحية ترابية، قائمة المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 08.22.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهرابي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين مداوي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

**الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في
23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام
القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية**

- تحديد مقار المجموعات الصحية الترابية -

مقر المجموعة	المجموعة الصحية الترابية المعنية
طنجة - أصيلة	المجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
وجدة - أنجاد	المجموعة الصحية الترابية بجهة الشرق.
فاس	المجموعة الصحية الترابية بجهة فاس مكناس
الرباط	المجموعة الصحية الترابية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
بني ملال	المجموعة الصحية الترابية بجهة بني ملال - خنيفرة.
الدار البيضاء	المجموعة الصحية الترابية بجهة الدار البيضاء - سطات.
مراكش	المجموعة الصحية الترابية بجهة مراكش - آسفي.
الرشيدية	المجموعة الصحية الترابية بجهة درعة - تافيلالت.
أكادير - إداوتنان	المجموعة الصحية الترابية بجهة سوس - ماسة.
كلميم	المجموعة الصحية الترابية بجهة كلميم واد نون.
العيون	المجموعة الصحية الترابية بجهة العيون - الساقية الحمراء.
وادي الذهب	المجموعة الصحية الترابية بجهة الداخلة - وادي الذهب.